وزارة التعلـــيم العـــالي والبحـــث العلمـــي
جامعـــــــــــــــة تكريـــــــــــــــت
كليـــــة التربيـــــة للعلـــــوم الإنســـــانية
قسم اللغة العربية/ المرحلة الثانية

محاضـــــــــرات فـــــــي مـــــــادة نصـــــــوص قديمـــــــة

العنوان

(ما جاء في السِواك وما قيل في عود الأراك)

اعداد

م.د. الهام روكان عبد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

باب ما جاء عن السواك:

السِّواكُ: استعمالُ عُودٍ أو نحوِه في الأسنانِ؛ لإذهابِ التغيُّرِ ونَحوِه

حُكمه:

السِّواكُ مَندوبٌ إليه، وهو مِن سُنَنِ الفِطرةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

ودليل ذلك ما روي عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لولا أن أشُقَّ على أمَّتي– أو على النَّاس– لأمَرتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ صلاةٍ))، وفي روايةٍ: ((ومع كلِّ وُضوءٍ))

وجه الدَّلالة:

أنَّ السِّواكَ لو كان واجبًا، لأمرَهم به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، شقَّ أو لم يشُقَّ.

<u>وما قيل في عود الأراك</u>

اعلم أن من زيّ الظرفاء، وأهل المروّة والأدباء، وأرباب الديانة والترفُّل، استعمال السِّواك والتسوُّك، فهو أنبل النظافة، وأحسن الطهارة، وأكمل المُروّة، ويرغب فيه أهل الظرف والفُتوّة، وله خِصالٌ مستحسنةٌ، وهو أيضاً من السُّنّة.

وقد روي في الخبر المأثور عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " طهِّروا أفواهك فإنها مسالكُ التسبيح ".

وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه قال: " السواك مَطْهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب ".

وحدّثنا أبي قال: حدّثنا ابن شَيبة عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر عن عائشة قالت: " قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، السواك مَطْهرةٌ للفم مرضاةٌ للربّ ".

وعن علي بن أبي طالب، عليه السلام: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا قام من الليل تسوّك.

وعن أبي المَليح عن واثِلة بن الأسقَع قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " لقد أمرتُ بالسواك، حتى حسبتُ أن يكون يُكتب عليّ ".

وعن ابن أبي مُليكة قال: عائشة تقول: " مات رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بيتي، وليلتي، ويومي، وبين سَحْري ونحري، وخلطْتُ ريقه بريقي. فقلت: يا أمّ المؤمنين، وكيف خَلَطت ريقه بريقكِ؟ قالت: دخل عبد الرحمن

بن أبي بكر وبيده سواكٌ، فنظر إليه النبي، صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: قد اشتهى السواك، فأخذتُ سِواكه فمضغته ثم أعطيته، فاستاك، عليه السلام، فلم يشغل النبي، صلى الله عليه وسلم، نزول الموت عن طلب السواك، إذ هو أظرف ما استُعمل، وأنبل ما استُحسن، لأنه يُبيّض الأسنان، ويُصفّي الأذهان، ويُطيّب النكهة، ويطفئ المِرّة، ويُنشّف البلغم، ويَشُدّ اللثّة، ويُقوّي العُمور، ويجلو البصر، ويُحدّ النظر، ويفتح السُّدَدَ، ويُشهّي الطعام.

وقد استعملوا أمر المَساويك الأراك وقصب السكّر، وأصول السوس، وعود المَحلَب، وعُروق الإذخِرِ، وعُقَد العاقِرْقَرحا، وكلما أغربوا في اتخاذ ذلك كان أكمل لظَرفهم، وأبلغ في معاني وصفهم.

وللمَساويك أوقاتٌ معلوماتٌ، ومواضع محدوداتٌ، لا تُستعمل في غير أوقاتها، ولا يُتجاوز بها عن ساعاتها، فجائزٌ استعمالها بالغَدَوات والعَشيّات، وأوقات الظهيرات، وقبل الغَداة، وبعد الصلاة، وعلى الريق، وعند النوم، وفي نهار الصوم.

ولا يجوز السواك عندهم في موطن شتّى، منها: الخَلاء، والحمّام، وقارعة الطريق، ومَحفِل الناس؛ ولا يَستاك أحدهم وهو قائمٌ، ولا متّكئٌ، ولا نائمٌ، ولا حيث يراه أحدٌ، ولا يَستاك ويتكلّم.

والسواك في الخَلاء والحَمّام من فِعل السِّفلة والعوامّ، وهو أيضاً يُرخي اللثّة، ويُغيّر النكهة، وليس ذلك عندهم من فِعل الأدباء، ولا من فعل ذوي المُروّة والظرفاء. وقد اتخذ أهل الظرف للمساويك طُسوتاً لِطافاً، وأباريق الشَّبَه

الخِفاف، وكراسي الأبنوس المصدَّفة، والخيزران المُشبّكة، والأحقاق المخروطة، والمِسواكْدَانات المدهونة، والسَّنونات المعمولة، ووقّتوا له الأوقات المعلومة، التي جعلوها كالفرائض المكتوبة، والسُّنن المفروضة، يتأهّبون لوقته.

ولا يَستعملون رأس المسواك مدةً طويلة، وذلك عندهم من الأفعال الذليلة، ويتّخذون لها لفائف الحَزّ، وعصائب القَزّ، ليصونوها بذلك عن الدَّنس، ويوقّوها من الغُبار والنجَس، وقد تهادى أيضاً أهلُ الظرف المَساويك، وأقاموها مقام الرهينة، والتذكرة، والوَديعة، والقُبلة، كما فعلوا باللُّبان الممضوغ، والتفاح المَعضوض. وقال العبّاس بن الأحنف:

طال ليلي بجانب المَيدان ... مع جَواري المهديّ والخيزرانِ

أرسلَت باللُّبان قد مضغَته ... بين تفّاحتين في ريحانِ

وبمسواكها الذي اختاره الل ... ه لفيها من طيّب الأغصانِ

فكأني وجدتُ ريحاً من الفِرْ ... دوس فاحَت من ريح ذاك اللُّبانِ

وقال أيضاً:

ولّما وهبتُم خاتماً فرددتُه ... لمعرفتي أنّ الخَواتيم تقْطَعُ

فأهدي سِواكاً مسّ فاكِ فإنه ... يُسكِّن ناراً في جَوى القلب تلذَعُ

وقال بشار بن برد العُقيلي يذكر ذلك أيضاً:

تسوّكتْ لي بمسواكٍ لتُعلِمني ... ما طعم فيها وما همّت بإصلاحِ

لما أتاني على المِسواك ريقتُها ... مَثلوجةً، كزُلال الماء بالراحِ

الحالات التي يُشرَع فيها السِّواك:

الأول: السِّواكُ للصَّائِم: لا يُكرَهُ للصَّائِمِ استعمالُ السِّواكِ في أيِّ وقتٍ، سواءٌ كان قبل الزَّوالِ أو بعد الزَّوالِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، وهو قولٌ للشَّافعيِّ، وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلَف، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

الدَّليل مِن السُّنَّةِ: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((السِّواكُ مَطهرةٌ للفَمِ، مَرضاةٌ للربِّ))

وجهُ الدَّلالة: أنَّه إذا كان السِّواكُ مَرضاةً للرَّبِّ؛ فمَرضاةُ اللهِ مَطلوبةٌ دائمًا، وفي كلِّ وقتٍ دُونَ استثناءٍ، وإذا كان مَطهرةً للفَمِ؛ فإنَّه يتأكَّدُ في حقِّ الصَّائِمِ أكثرَ مِن غَيرِه؛ لحاجَتِه إلى تطهيرِ الفَمِ وتَخفيفِ أثَرِ الخُلوفِ؛ وذلك لأنَّ مِن أسبابِ مَشروعيَّةِ السِّواكِ تَطهيرَ الفَمِ

الثاني: السِّواكُ عند الوُضوء: يُسنُّ السِّواكُ عند الوُضوءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، ودليل ذلك عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ وُضوءٍ)).

الفرع الثَّاني: محلُّ السِّواكِ في الوُضوءِ

وجه الدَّلالة: قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ((مع كلِّ وضوء))؛ فالمعيَّةُ هنا تقتضي المصاحبةَ؛ لأنَّ مَن تسوَّك بعد غَسلِ الكفَّينِ وقَبلَ المَضمضةِ، يَصدُقُ عليه أنَّه تسوَّكَ مع الوضوءِ ولَيسَ قَبلَه

ثانيًا: أنَّه أكمَلُ في الإنقاءِ والتَّنظيفِ

ثالثًا: أنَّه إذا استاك قبل الوُضوءِ، ثم تمضمَضَ، خرَجَ بالماءِ ما ينثُرُه السِّواكُ

الثَّالث: السِّواكُ عند الصَّلاة: السِّواكُ سُنَّةٌ عند الصَّلاةِ، سواء كانت فرضًا أو نَفلًا، وسواءٌ كان الفم متغيِّرًا أو نظيفًا؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قَولٌ عند الحنفيَّة، واختارَه ابنُ

حزمٍ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، **روي** عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لولا أنْ أشقَّ على المؤمنين- وفي حديث زُهيرٍ: على أمَّتي- لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ))

ثانيًا: أنَّ العِبادَ مأمورونَ في كلِّ حالةٍ مِن أحوالِ التقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ أن يكونوا في حالةِ كمالٍ ونظافةٍ؛ إظهارًا لشَرَفِ العبادةِ.

الرَّابع: السِّواكُ في المَسجِدِ: لا حرَجَ مِن السِّواكِ في المسجِدِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ باز عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لولا أنْ أشقَّ على المؤمنينَ- وفي حديثٍ زُهيرٍ: على أمَّتي- لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ))

وجه الدَّلالة: أنَّ (عند) تقتضي الظرفيَّة حقيقةً؛ ففي ذلك إباحةُ السِّواكِ في المسجِدِ الذي تُقامُ فيه الصَّلاة

ثانيًا: عدمُ وُجودِ نصٍّ يمنَعُ منه داخِلَ المسجِدِ مع وجودِ الداعي إليه؛ من سُنيَّةِ السِّواكِ عند الصَّلاةِ، وقراءةِ القُرآنِ.

الخامس: السِّواكُ عند ذِكرِ اللهِ وعند قراءةِ القُرآن: يستحَبُّ السِّواكُ عند ذِكرِ اللهِ وقراءةِ القُرآنِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ العَبدَ إذا تَسوَّكَ ثم قام يُصلِّي، قام الملَك خلْفَه، فتسمَّع لقراءَتِه، فيدنو منه- أو كلمةً نحوها- حتَّى يضعَ فاه على فِيه، فما يخرُجُ من فيه شيءٌ مِنَ القرآن إلَّا صار في جوفِ المَلَك؛ فطهِّروا أفواهَكم للقُرآنِ))

السَّادس: السِّواك يوم الجُمُعة:

يُسنُّ السِّواكُ لصلاةِ الجُمُعة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ على كلِّ محتلِمٍ، وسواكٌ، ويَمَسُّ مِن الطِّيبِ ما قدَر عليه))

وجه الدَّلالة: أنَّ عِلَّةَ السِّواكِ عند القيامِ مِن النَّومِ تغيُّرُ رائحةِ الفَمِ؛ فدلَّ على سُنيَّةِ السِّواكِ عند ذلك

وجه الدَّلالة: أنَّ السِّواكَ سَبَبٌ لطهارةِ الفَمِ، وكلَّما تغيَّرَ الفَمُ واحتاج إلى التَّطهيرِ، كانت مشروعيَّةُ السِّواكِ فيه آكَدَ

العاشر: السِّواكُ بِحَضرةِ النَّاس: السِّواكُ سُنَّةٌ على كلِّ حالٍ، ولو كان بحضرةِ النَّاسِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة

أنَّ في الحديثِ بِعُمومه دَلالةً على أنَّ السِّواكَ سُنَّة على كلِّ حال، وخاصَّةً عند الصَّلاة، وبما أنَّ الصلواتِ المفروضةَ تُقام في المساجِدِ جماعةً؛ فإنَّ السِّواكَ بِحَضرةِ النَّاسِ وفي المساجِدِ؛ مِنَ السُّنَنِ المندوبةِ

وجه الدَّلالة:أنَّه مِن بابِ التَّنظيفِ والتطيُّبِ، لا من بابِ إزالةِ القاذورات؛ لكونِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يَختَفِ به؛ ولهذا بوَّبوا لهذا الحديثِ: بابُ استياكِ الإمامِ بحَضرةِ رَعيَّته.